

تعليمات التبادل بين الإداريين في جامعة البلقاء التطبيقية المتقدمين لبرنامج التبادل الأكاديمي (إيراسموس +)

للتدريب

صادرة بموجب نص المادة (16/ب/13) من قانون الجامعات الأردنية رقم 18 لسنة 2018 وتعديلاته

برنامج التبادل الأكاديمي (إيراسموس +) هو برنامج ممول من الاتحاد الأوروبي، حيث يتيح البرنامج فرصة التدريب لأعضاء الهيئة الإدارية؛ وذلك بموجب اتفاقيات موقعة مسبقاً بين الجامعات الأوروبية وجامعة البلقاء التطبيقية.

المادة 1:

تسمى هذه التعليمات "تعليمات التبادل بين الإداريين في جامعة البلقاء التطبيقية المتقدمين لبرنامج التبادل الأكاديمي (إيراسموس +) للتدريب"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء بموجب القرار رقم 2023/107 (2024/10/26).

المادة 2:

يكون الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة البلقاء التطبيقية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

عضو الهيئة الإدارية: كل شخص تم تعيينه كإداري بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات وظائف الجامعة، بما في ذلك الموظفين بعد.

الوحدة: وحدة التعاون وال العلاقات الدولية.

المنسق الأكاديمي: منسق التخصص الأكاديمي.

المنسق العام: وحدة التعاون وال العلاقات الدولية.

البرنامج: برنامج التبادل الأكاديمي (إيراسموس +).

المادة 3:

تقوم وحدة التعاون والعلاقات الدولية في الجامعة بالإعلان لأعضاء الهيئة الإدارية عن توفر فرص التبادل الأكاديمي (إيراسموس+) وذلك على موقع الجامعة الرسمي، وعلى صفحة الوحدة الرسمية، وعلى صفحاتها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بحيث يحتوي الإعلان على تفاصيل فرص التبادل من ناحية التخصصات المتوفرة، ومواعيد التقديم، ومدتها وأي شروط أخرى.

المادة 4:

أ. تشكل لجنة للمفاوضلة بين أعضاء الهيئة الإدارية المتقدمين لفرصة التبادل الأكاديمي.

ب. تكون مهمة اللجنة ما يلي:

1- دراسة وتقييم الطلبات وفق المعايير في مصفوفة المفاوضلة في المادة رقم (5) أدناه.

2- ترتيب أسماء المتقدمين تنازلياً حسب نتائج مصفوفة المفاوضلة، والتنسيب بترشح الأصلاء حسب أعداد الفرص المتوفرة بالإضافة لإعداد قائمة بأسماء المرشحين الاحتياط.

ج. إذا اعذر مرشح أصيل أو أكثر بعد التنسيب النهائي، فإن اللجنة ترشح الأسماء الأخرى من قائمة الاحتياط بالترتيب.

د. في الحالات التي تشترط فيها الجامعة المضيفة وجود تقييم خاص بها للمتقدمين للمنحة، فإن لجنة المفاوضلة تنسب بترشيحاتها حسب الترتيب النهائي لمصفوفة إلى الجامعة المضيفة؛ ل تقوم بعملية الاختيار النهائي من بين المتفاضلين.

المادة 5:

تعتمد المصفوفة التالية للمفاوضلة بين أعضاء الهيئة الإدارية في الجامعة المتقدمين لفرصة التبادل الأكاديمي للتدريب:

أولاً: المؤهل العلمي الأعلى للإداري المتقدم لفرصة، ويخصص له أربع نقاط موزعة كالتالي:

أربع نقاط	درجة الدكتوراه
ثلاث نقاط	درجة الماجستير
نقطتان	درجة البكالوريوس
نقطة واحدة	دون ذلك

ثانياً: شهادة الكفاءة في اللغة الإنجليزية، ويخصص لها ثلات نقاط موزعة كالتالي:

ثلاث نقاط	مستوى متوسط B1-B2
نقطتان	مستوى مبتدئ A1-A2
نقطة واحدة	دون ذلك

ثالثاً: رسالة الدعوة أو الموافقة المبدئية من الجامعة المضيفة على النشاط التدريسي المقترن ويخصص لها نقطتان.

رابعاً: يُخصص لأعضاء الهيئة الإدارية الذين لم يستفیدوا من فرص التبادل الأكاديمي سابقًا نقطة واحدة؛ وذلك لتشجيع الجميع للمشاركة في الفرص المتاحة.

خامساً: يُخصص لأعضاء الهيئة الإدارية من ذوي الإعاقة والمتقدمين لفرص التبادل الأكاديمي نقطة واحدة؛ وذلك لضمان مشاركتهم في الفرص المتاحة.

سادساً: يُخصص لأعضاء الهيئة الإدارية من الإناث والمتقدمات لفرص المعلن عنها واللواتي لم يسبق لهن المشاركة مسبقاً نقطة واحدة.

المادة 6:

إجراءات الوحدة بعد الانتهاء من عملية الاختيار:

أولاً: الإعلان عن أسماء الفائزين على الموقع الرسمي للجامعة، وموقع الوحدة الرسمي، وعلى صفحاتها عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ثانياً: التواصل مع الفائزين الذين تم اختيارهم، واللتقاء بهم وتزويدهم بالمعلومات والخدمات الاستشارية الازمة

ثالثاً: الحصول على الموافقات الازمة للفائزين بالفرصة عن طريق مخاطبة الجهات المسؤولة عنهم في الجامعة

رابعاً: التأكيد من استكمال الفائزين لأي نماذج لازمة كـ (اتفاقية التدريب)، وختتها عن طريق الوحدة والسير بها حسب الأصول.

:المادة 7

الالتزامات أعضاء الهيئة الإدارية:

- 1- يلتزم أعضاء الهيئة الإدارية المشاركين في التبادل الأكاديمي بأنظمة وتعليمات جامعة البلقاء التطبيقية.
- 2- يلتزم أعضاء الهيئة الإدارية بتقديم تقرير شامل لكافة الأنشطة التي قاموا بها أثناء فترة التبادل الأكاديمي؛ لغايات تقييم نجاعة التبادل مع الجامعات المضيفة وتحسين خدمات الوحدة.
- 3- يلتزم أعضاء الهيئة الإدارية المشاركين في التبادل الأكاديمي بضرورة تعزيز سمعة الجامعة أثناء فترة التبادل، والتواصل مع الوحدة خلال تلك الفترة؛ لغايات التشبيك بين الجامعة وأي شركاء جدد.

:المادة 8

رئيس الجامعة ومدير وحدة التعاون والعلاقات الدولية مكلفان بتنفيذ هذه التعليمات.

:المادة 9

يتحمل مقدم الطلب صحة المعلومات المقدمة لفرصة التبادل الأكاديمي.

:المادة 10

يبتُ رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.